

مؤسسة التراث العلمي



فِي أَهَمِّ أَحْكَامِ الْهِجْرَانِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ



(عابر سبيل)

حفظه الله

إِجَابَةُ الإِخْوَانِ

فِي أَهَمِّ أَحْكَامِ الْهِجْرَانِ

الطبعة الأولى

رمضان 1439 هـ - مايو 2018 م



مؤسسة التراث العلمي

مُؤَسَّسَةُ التُّراثِ العِلْمِيِّ

مؤسسة إعلامية، تُعنى بنشر التراث العلمي لمشايخ الجهاد والمجاهدين، انطلقت في صفر 1439 هـ - أكتوبر 2017 م.

إِجَابَةُ الإِخْوَانِ

فِي أَهَمِّ أَحْكَامِ الْهِجْرَانِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُجَاهِدِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّرْقَاوِي

(عابر سبيل)

حفظه الله


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لله، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسولِ اللهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحبِهِ وَمَنْ وَالاهُ؛ **أَمَّا بَعدُ:**

فَهَذِهِ رِسالَةٌ مُختَصَرَةٌ فِي بَيانِ مَشرُوعيَّةِ هَجْرِ أَصحَابِ المَعَاصِي مِنَ المُسلمينَ، عَلَى ضُوءِ الكتابِ والسُّنَّةِ وَهديِ سَلفِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحابةِ وَالتَّابعينَ، وفِي مَضمُونِها الرَّدُّ عَلَى مَنْ أنكرَ مَشروعيَّةَ ذلكَ، واللهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ وَهُو المُستعانُ وَعليهِ التُّكلانُ، وَهوَ حسبُنا وَنعمَ الوَكيلُ.

بادئَ ذِي بَدءٍ نَقولُ: إنَّ هَجرَ أَصحَابِ المَعَاصِي مِنَ المُسلمينَ قامَ الدَّليلُ عَلَى مَشروُعِيَّتِهِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ومِنْ هَدْيِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَالتَّابِعينَ لَهمْ بِإِحسَانٍ.

فَمِنَ الكتابِ قَولُهُ تَعالَى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [التوبة: 118].

قَالَ الإِمَامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَليلٌ عَلَى جَوَازِ هِجْرَانِ أَهْلِ المُعَاصِي تَأْدِيبًا لَهُمْ لِيَنْزَجِرُوا عَنِ المُعَاصِي»[1].

---

(1) فتح القدير، للشوكاني (2/ 471).

وقَالَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفسِيرِهِ لِهَذِهِ الآيَةِ: «وَلَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا فَرَّجَ بِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الضِّيقِ وَالْكَرْبِ، مِنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ لَيْلَةً بِأَيَّامِهَا، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبت، أَيْ: مَعَ سِعَتِهَا، فَسُدِّدَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسَالِكُ وَالْمَذَاهِبُ، فَلَا يَهْتَدُونَ مَا يَصْنَعُونَ، فَصَبَرُوا لِأَمْرِ اللهِ، وَاسْتَكَانُوا لِأَمْرِ اللهِ، وَثَبَتُوا حَتَّى فَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ بِسَبَبِ صِدْقِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخَلُّفِهِمْ، وَأَنَّهُ كَانَ عَنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَعُوقِبُوا عَلَى ذَلِكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ»[2].

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَديثِ الثَّلاثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا حَيثُ هَجَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ خمسينَ يومًا، وَهَذا الحَدِيثُ يُعتبَرُ أَصْلًا فِي هَذا البَابِ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ الطَّبريُّ وَابنُ عَبْدِ البَرِ وَغَيرُهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعَقَدَ لَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: "بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى.

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً"[3]ا. هـ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ: «أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانَ الْهِجْرَانِ الْجَائِزِ لِأَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لِهَجْرِهِ سَبَبٌ

(2) تفسير ابن كثير (4/ 230).

(3) صحيح البخاري (15/ 293).

مَشْرُوعٌ، فَتبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ وَهُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فِيسُوغُ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا لِيَكُفَّ عَنْهَا. قَوْلُهُ وَقَالَ كَعْب أَي بن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَهَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، وَذَكَرَ حَدِيث عَائِشَةَ إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ الْهِجْرَانِ الْجَائِزِ وَأَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِقَدْرِ الْجُرْمِ **فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ يَسْتَحِقُّ الْهِجْرَانَ بِتَرْكِ الْمُكَالَمَةِ**، كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ وَصَاحِبَيْهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُغَاضَبَةِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ، فَيَجُوزُ الْهَجْرُ فِيهِ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ مَثَلًا أَوْ بِتَرْكِ بَسْطِ الْوَجْهِ، مَعَ عَدَمِ هَجْرِ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَعَلَّهُ أَرَادَ قِيَاسَ هِجْرَانِ مَنْ يُخَالِفُ الْأَمر الشَّرْعِيّ عَلَى هِجْرَانِ اسْمِ مَنْ يُخَالِفُ الْأَمْرَ الطَّبِيعِيَّ، **وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي**، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ هِجْرَانِ الْفَاسِقِ أَوِ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَلَا يُشْرَعُ هِجْرَانُ الْكَافِرِ وَهُوَ أَشَدُّ جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا من أهل التَّوْحِيد فِي الْجُمْلَة، وَأجَاب بن بَطَّالٍ بِأَنَّ للهِ أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِحُ لِلْعِبَادِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ فِيهَا، فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْهِجْرَانَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: الْهِجْرَانُ بِالْقَلْبِ وَالْهِجْرَانُ بِاللِّسَانِ، فَهِجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ وَبِتَرْكِ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ هِجْرَانُهُ

بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا..»[4].

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِيمَا يُستَفادُ مِنْ هذَا الْحَدِيثِ:** «الحَادِيَةَ عَشرَ: اسْتِحْبَابُ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَمُقَاطَعَتِهِمْ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا»[5].

وَمِنَ الْسُّنَّةِ أَيْضًا مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ صَاحِبَ القُبَّةِ الْمُشْرِفَةِ[6]، وَأَمَرَ بِعَدَمِ الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ بَصَقَ فِي قِبلَتِهِ[7].

وَعَقَدَ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بَابًا قَالَ فِيهِ:** "بَابٌ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. ثمَّ بَعدَ أَنْ سَاقَ أَحَادِيثَ النَّهيِ عَنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِ؛ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أربعينَ يَوْمًا، وابنُ عُمَرَ هَجَر ابنًا له إِلَى أنْ مَاتَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ للهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ"[8].

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْسُّنَّةِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ البُخاريُّ وَمسلمٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خذَفَ، قَالَ: فَنهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ

---

(4) فتح الباري، لأبن حَجَرٍ (10/ 497).

(5) شرح النووي عَلَى مسلم (17/ 100).

(6) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(7) **حسن**: أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وغيرهم من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(8) سنن أبي داود (4/ 280).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»(9).

وَأَخرَجَهُ الحَافِظُ الدَّارميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِهِ وَلفظُهُ: «أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الخَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ؟ وَاللهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً وَلَا أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ وَلَا أُكلِّمُكَ أَبَدًا»(10).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحدِيثِ: «فِيهِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَنَحْوُهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِمًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَعَ نَظَائِرَ لَهُ كَحَدِيثِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ»(11).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ أَصْحَابَ المَعَاصِي مِنَ الْمُسلِمِينَ، وَكَذلكَ هَجَرَ أَصْحَابُهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعدَ وَفَاتِهِ، ومنْهمْ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ وَعائِشَةُ وَعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وَابْنُ مَسعودٍ وَأَبو أَيوبَ الأَنصاريُّ وَعَبدُ اللهِ بنُ الْمُغَفَّلِ وغَيرُهُمْ

---

(9) **متفق عليه**: أخرجه البخاري من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عنه برقم: (5479)، ومسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عنه برقم: (56) واللفظ له.

(10) مسند الدارمي (1/ 183).

(11) شرح النووي عَلَى مسلم (13/ 106).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَذلكَ سَارَ عَلَى هَذِهِ الْسُّنَّةِ التَّابِعُونَ كَالحَسَنِ البَصْريِّ وابْنِ سِيرِينَ وَمُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْريِّ وَغَيرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَدَرَجَ عَلَيهَا العُلَمَاءُ وَالفُقَهاءُ مِنْ بَعدِهِمْ قَالَ الخَلَّالُ فِي كِتَابِ المُجَانَبَةِ: «أَبُو عَبْدِ اللهِ يُهْجَرُ أَهْلُ المَعَاصِي وَمَنْ قَارَفَ الْأَعْمَالَ الرَّدِيَّةَ أَوْ تَعَدَّى حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ أَوْ الْإِضْرَارِ» ا. هـ.

وقَالَ ابنُ فَرحُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّعزيرُ لَا يَختَصُّ بفِعلٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ قَولٍ مُعَيَّنٍ، فقدْ عَزَّرَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَجْرِ، وَذَلكَ فِي الثَّلاثِةِ الذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْءَانِ الكَريمِ، فَهُجِرُوا خَمسِينَ يومًا لَا يُكَلِّمُهم أَحَدٌ وَقِصَّتهمْ مَشهُورَةٌ فِي الصِّحَاحِ»[12].

وقَالَ الحافظ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّم عَلَى الْفَاسِق وَلَا المُبْتَدِع.. وقَالَ أَيْضًا: وقَالَ المُهَلب: **تَرْكُ السَّلاَمِ عَلَى أهلِ المَعَاصِي سُنَّة مَاضية،** وبه قَالَ كَثير من أهلِ العِلْمِ فِي أهل البِدَع..»[13].

وقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي نُونِيَّتِهِ المَشهُورَةِ فِي مَشرُوعِيَّةِ الهَجْرِ فِي ذَاتِ الله تَعَالَى:**

---

(12) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 202).

(13) فتح الباري (17/ 485).

وَاهْجُـرْ وَلَـوْ كُـلَّ الـوَرَى فِي ذَاتِـهِ | لاَ فِي هَـــوَاكَ وَنَخْـــوَةِ الشَّــيْطَانِ
وَاصْــبِرْ بِغَــيْرِ تَسَــخُّطٍ وَشِــكَايَةٍ | وَاصْـفَحْ بِغَـيْرِ عِتَـابِ مَـنْ هُـوَ جَـانِي
وَاهْجُـرْهُمُ الْهَجْـرَ الْجَمِيـلَ بِـلاَ أَذَى | إِنْ لَمْ يَكُـــنْ بُـــدٌّ مِـــنَ الْهِجْـــرَانِ

وَهذَا الذِي قَرَّرْنَاهُ وَقَرَّرَهُ أَهلُ العِلمِ لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهيِ عَنْ هَجْرِ المُسلِمِ وَحُرْمَتِهِ، وَذَلكَ كَونَ هَجرِ المُسلِمِ لَهُ وَجهَانِ: إِمَّا أَنْ يُهجَرَ لِحَقِّ نَفسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُهجَرَ لِحَقِّ الله، فَمَا جَاءَ مِنَ الأَدلَّةِ وَالآثارِ عَلَى جَوَازِ الهَجْرِ فَهُوَ فِي هَجرِ المُسلِمِ لِحَقِّ الله تَعَالَى، فَيكونُ مِنْ بَابِ العُقوباتِ وَالزَّجرِ عَلَيهَا وَهوَ نوعٌ مِنَ أَنوَاعِ الجِهَادِ وَالأَمْرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ.

وَمَا جَاءَ مِنَ الأَدلَّةِ فِي تَحرِيمِ هَجرِ المُسلمِ وَذَمِّهِ وَالنَّهيِ عَنهُ، هُوَ فِي هَجرِهِ لِحَقِّ نَفسِهِ، فَالمَورِدَانِ مُتَغايرَانِ، فلا تعارضَ أَصَالةً، والحَمدُ لله.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجَائِزٌ لِلمَرءِ أَنْ يَهْجُرَ مَنْ خَافَ الضَّلَالَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَمْ يُطِعْهُ وَخَافَ أَنْ يُضِلَّ غَيْرَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهِجْرَةِ الْمَكْرُوهَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُوا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَحْدَثَ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ تَبُوكَ مَا أَحْدَثَ حَتَّى تَابَ اللهُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مُجَانَبَةِ مَنِ ابْتَدَعَ وَهِجْرَتِهِ وَقَطْعِ الْكَلَامِ مَعَهُ وَقَدْ حَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا رَآهُ يَضْحَكُ فِي جِنَازَةٍ»[14].

(14) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (4/ 87).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ؛ كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفعَلُهُ طَاعَةً للهَّ. وَالْهَجْرُ لِأَجْلِ حَظِّ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» فَلَمْ يُرَخِّصْ فِي هَذَا الْهَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ كَمَا لَمْ يُرَخِّصْ فِي إحْدَادِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا؛ إلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالَ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»، فَهَذَا الْهَجْرُ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ حَرَامٌ وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي بَعْضِهِ، كَمَا رَخَّصَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَهْجُرَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَضْجَعِ إذَا نَشَزَتْ، وَكَمَا رَخَّصَ فِي هَجْرِ الثَّلَاثِ، **فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللهَّ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَالْأَوَّلُ مَأْمُورٌ بِهِ وَالثَّانِي مَنْهِيٌّ عَنْهُ**؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إخْوَةٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهَّ إخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»، وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ: **إصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إذْ اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»، وَهَذَا

لِأَنَّ الْهَجْرَ مِنْ "بَابِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ" فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا يُفْعَلُ لِأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ»[15].

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهُ مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِبِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ فَحُكْمُ الْمُسْلِمِ يَتَنَوَّعُ كَمَا تَنَوَّعَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَكَّةَ وَفِي الْمَدِينَةِ، فَلَيْسَ حُكْمُ الْقَادِرِ عَلَى تَعْزِيرِهِمْ بِالْهِجْرَةِ حُكْمَ الْعَاجِزِ وَلَا هِجْرَةُ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ كَهِجْرَةِ الْمُحْتَاجِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ هِجْرَةَ الْفُجَّارِ نَوْعَانِ: هِجْرَةُ تَرْكٍ وَهِجْرَةُ تَعْزِيرٍ.

أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾ [المزمل: 10]، وَقَوْلُهُ: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾ [النساء: 140]، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يَهْجُرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ وَيَهْجُرَ قُرَنَاءَ السُّوءِ الَّذِينَ تَضُرُّهُ صُحْبَتُهُمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَأَمَّا "هَجْرُ التَّعْزِيرِ" فَمِثْلُ «هَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا» وَهَجْرِ عُمَرَ وَالْمُسْلِمِينَ لِصَبِيغٍ فَهَذَا مِنْ نَوْعِ الْعُقُوبَاتِ، فَإِذَا كَانَ يَحْصُلُ بِهَذَا الْهَجْرِ حُصُولُ مَعْرُوفٍ أَوْ

(15) مجموع الفتاوى (28/ 207).

انْدِفَاعُ مُنْكَرٍ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ، وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِهَا مِن الْفَسَادِ مَا يَزِيدُ عَلَى فَسَادِ الذَّنْبِ فَلَيْسَتْ مَشْرُوعَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[16].

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ هِجْرَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَتَرْكِ كَلَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ»[17].

وَهَجْرُ الْمُسلمِ لِحَقِّ الله هُوَ تَابِعٌ لِلمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَلِذلكَ هَذا النَّوعُ مِنَ الهِجرانِ لَيسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ وَلَا مُدَّةٌ مُؤقتةٌ، بلْ هُوَ تَابعٌ لِتَحقُّقِ المَصلَحةِ الرَّاجِحَةِ وَحُصولِ المَقصودِ، قَالَ الإِمَامُ الْبُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ»[18].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي شَرحِهِ لِهَذا البابِ**: «وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي فَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ يُسْتَبْرَأُ حَالُهُ سَنَةً، وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ خَمْسِينَ يَوْمًا، كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ، وَقِيلَ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى وُجُودِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ مُدَّعَاهُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ وَلَا يَوْمٍ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْجِنَايَةِ وَالْجَانِي، وَقَدِ اعْتَرَضَ الدَّاوُدِيُّ عَلَى مَنْ

---

(16) مجموع الفتاوى (28/ 216).

(17) فتح الباري (9/ 608).

(18) صحيح البخاري (15/ 556).

حَدَّهُ بِخَمْسِينَ لَيْلَةً أَخْذًا مِنْ قِصَّةِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِينَ وَإِنَّمَا أَخَّرَ كَلَامَهُمْ إِلَى أَنْ أَذِنَ اللهُ فِيهِ، يَعْنِي فَتَكُونُ وَاقِعَةَ حَالٍ لَا عُمُومَ فِيهَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. انْتَهَى، وَالتَّقْيِيدُ بِمَنْ لَمْ يَتُبْ جَيِّدٌ لَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ كَعْبٍ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَتَابَ، وَلَكِنْ أَخَّرَ الْكَلَامَ مَعَهُ حَتَّى قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ لَا يُكَلَّمَ حَتَّى تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الِاطِّلَاعَ عَلَى الْقَبُولِ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ كَانَ مُمْكِنًا، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَكْفِي ظُهُورُ عَلَامَةِ النَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ وَأَمَارَةِ صِدْقٍ»[19].

وَقَالَ الإِمَامُ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَما هجران أهل الْعِصْيَان، وَأهل الريب فِي الدِّين فشرع إِلَى أَن تَزُول الرِّيبَة عَن حَالهم وَتظهر تَوْبَتهمْ، قَالَ كَعْب بْن مَالك حِين تخلف عَن غَزْوَة تَبُوك: وَنهى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن كلامنا، وَذكر خمسين لَيْلَة. وَجعل مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل رَحِمَهُ اللَّهُ، الْخمسين حدًّا لتبين تَوْبَة العَاصِي»[20].

فَإِذا عُلِمَ بَأَنَّ هَذا النَّوعَ مِنَ الهَجْرِ هُوَ لِحَقِّ الله، وَلِتَحقِيقِ مَصْلَحةٍ رَاجِحَةٍ؛ لَمْ يَكنْ مُختَصًّا فِي وَقتِ حَيَاةِ المَهجورِ، بلْ قَد يُهجَرُ بعدَ وَفَاتِهِ بِتَركِ تَشيِيعِ جَنازَتِهِ، وَتَركِ الصَّلاةِ عَلَيهِ أَوِ الدُّعاءِ لَهُ وَنَحوَ ذلكَ، إنْ كَانَ فِي ذلكَ

(19) فتح الباري (11/ 40).

(20) شرح السنة، للبغوي (13/ 101).

مَصلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، كَزَجْرِ النَّاسِ عَنِ ارْتِكابِ مَا ارْتَكَبَهُ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَقَدْ سُئِلَ: عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ هَلْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا سَلَّمَ رُدَّ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ تُشَيَّعُ جِنَازَتُهُ؟ وَهَلْ يَكْفُرُ إِذَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهَا. فَأَجَابَ: «الْحَمْدُ للهِ، مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ وَالْعُدْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»** فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ؛ وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ أُنْكِرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسُتِرَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»** إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ، وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهِ فَعَلَ مَا يَنْكَفُّ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يُرْدِعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيِّتًا كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُجْرِمِينَ فَيَتْرُكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ، وَكَمَا قِيلَ لسمرة بْنِ جُنْدُبٍ: إِنَّ ابْنَك مَاتَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ: يَعْنِي لِأَنَّهُ أَعَانَ

عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فِيكُونُ كَقَاتِلِ نَفْسِهِ. وَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ هَجَرَ الصَّحَابَةَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ظَهَرَ ذَنْبُهُمْ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ أُظْهِرَ لَهُ الْخَيْرُ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْفَوَاحِشِ أَوْ شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ وَيُعَرَّفُ التَّحْرِيمَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَكَانَ مُرْتَدًّا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[21]ا. هـ.

وقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُٱللَّهُ **فِي مَوضِعٍ ءَاخَرَ**: «فَإِنَّ الْهِجْرَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، وَالْعُقُوبَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْهِجْرَةِ الَّتِي هِيَ تَرْكُ السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ**»، وَقَالَ: «**مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**» فَهَذَا هِجْرَةُ التَّقْوَى.

وَفِيْ هِجْرَةِ التَّعْزِيرِ وَالْجِهَادِ: هِجْرَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ حَتَّى تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَالْهِجْرَةُ تَارَةً تَكُونُ مِنْ نَوْعِ التَّقْوَى إذَا كَانَتْ هَجْرًا لِلسَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: 68]، ﴿**وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: 69] فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُتَّقِينَ خِلَافُ الظَّالِمِينَ وَأَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِهِجْرَانِ مَجَالِسِ الْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللهِ هُمْ الْمُتَّقُونَ.

---

(21) مجموع الفتاوى (28/ 218).

وَتَارَةً تَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَهُوَ عُقُوبَةُ مَنْ اعْتَدَى وَكَانَ ظَالِمًا، وَعُقُوبَةُ الظَّالِمِ وَتَعْزِيرُهُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛ فَلِهَذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَوْعَيْ الْهِجْرَتَيْنِ: بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ وَبَيْنَ قِلَّةِ نَوْعِ الظَّالِمِ الْمُبْتَدِعِ وَكَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، كَمَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فَهُوَ ظُلْمٌ؛ إِمَّا فِي حَقِّ اللهِ فَقَطْ وَإِمَّا فِي حَقِّ عِبَادِهِ وَإِمَّا فِيهِمَا.

وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ هَجْرِ التُّرْكِ وَالِانْتِهَاءِ **وَهَجْرِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى فِعْلِهِ**، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ فِي السَّيِّئَةِ حَسَنَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ تَكُنْ سَيِّئَةً، وَإِذَا كَانَ فِي الْعُقُوبَةِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى الْجَرِيمَةِ لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً؛ بَلْ تَكُونُ سَيِّئَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ مُكَافِئَةً لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً وَلَا سَيِّئَةً، فَالْهِجْرَانُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكَ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ وَإِثْمٌ وَفَسَادٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلَ حَسَنَةِ الْجِهَادِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعُقُوبَةَ الظَّالِمِينَ لِيَنْزَجِرُوا وَيَرْتَدِعُوا، وَلِيَقْوَى الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

فَإِنَّ عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمْنَعُ النُّفُوسَ عَنْ ظُلْمِهِ وَتَحُضُّهَا عَلَى فِعْلِ ضِدِّ ظُلْمِهِ: مِنْ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ انْزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انْتِهَاءُ أَحَدٍ، بَلْ بُطْلَانُ كَثِيرٍ مِنْ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إذْ ذَاكَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوَوْنَ بِالْجَهْمِيَّة، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ

الْقَوِيِّ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَلَوْ تُرِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَا نَدْرُسُ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَالْآثَارَ الْمَحْفُوظَةَ فِيهِمْ.

فَإِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِن الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِن الْعَكْسِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ؛ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْؤولَ حَالَهُ، أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فِيكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا. فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا فَاسْتَعْمَلُوا مِنْ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ، وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجْرِهِ مِنْ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ؛ بَلْ تَرَكُوهَا تَرْكَ الْمُعْرِضِ لَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ، أَوْ وَقَعُوا فِيهَا، وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ، **وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا؛ فِيكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِن النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إِيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا**، فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِعْلُ مَا نُهُوا

عَنْهُ وَتَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ، فَهَذَا هَذَا، وَدِينُ اللهَّ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللهُّ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ»[22]ا. هـ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أَيْضًا:** «"والْفُجُورُ" اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدُلُّ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورِ قَلْبِ قَائِلِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْهَجْرِ إِذَا أَعْلَنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهَتُّكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ، بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَجْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ، فَإِذَا أَعْلَنَ السَّيِّئَات أُعْلِنَ هَجْرُهُ، وَإِذَا أَسَرَّ أُسِرَّ هَجْرُهُ، إِذْ الْهِجْرَةُ هِيَ الْهِجْرَةُ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَهِجْرَةُ السَّيِّئَاتِ هِجْرَةُ مَا نَهَى اللهُّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ [المدثر: 5]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾ [المزمل: 10]، وَقَالَ: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهَّ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾ [النساء: 140]»[23].

وَأَمَّا عَنْ صُوَرِ الهِجرَانِ وَكَيفَ يُؤَدَّى فَكثيرةٌ، يَعسُرُ حَصْرُهَا، وَلَكِنِ كُلُّ مَا كَانَ مُعينًا عَلَى تَحقِيقِ المَصلَحَةِ مِنَ الهَجْرِ فَهُوَ مَشروعٌ مَمدُوحٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ، فَمِنْ تَرْكِ الكَلامِ مَعَ أَهلِ المَعَاصِي، إِلَى التَّعبِيسِ فِي وُجُوهِهِمْ وَتَرْكِ الصَّلاةِ خَلْفَهُم، وَتَرْكِ أَخْذِ العِلْمِ عَنْهُمْ وَتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ وَغَيرِ ذلكَ، وَكَمَا مَرَّ مَعَنَا أَنَّ

(22) مجموع الفتاوى (28/ 212).

(23) المرجع السابق (15/ 287).

النَّبِيَّ أَمَرَ بِتَرْكِ الكَلامِ مَعَ الثَّلاثَةِ الذِينَ خُلِّفُوا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِتَرْكِ الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ بَصَقَ فِي قِبلَتِه.

قَالَ ابنُ فَرحُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّعزيرُ لَا يَختَصُّ بِفِعلٍ مُعَيَّنٍ وَلاَ قَولٍ مُعَيَّنٍ، فقدْ عَزَّرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَجْرِ، وَذَلكَ فِي الثَّلاثِةِ الذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ الكَريمِ، فَهُجِرُوا خَمسِينَ يومًا لَا يُكَلِّمُهم أَحَدٌ وَقِصَّتهمْ مَشهُورَةٌ فِي الصِّحَاحِ»[24].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَكِنَّ مَنْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ أَخْفَاهَا وَكَتَمَهَا، وَإِذَا وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْجُرَ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَنْ إِظْهَارِ بِدْعَتِهِ، **وَمِنْ هَجْرِهِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَشْهَدَ، وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْفُجُورِ، مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ**، وَالتَّحْقِيقَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ لَا يُنْهَى عَنْهَا لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمْ فِي نَفْسِهَا؛ لَكِنْ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا الْمُنْكَرَ اسْتَحَقُّوا أَنْ يُهْجَرُوا، وَأَنْ لَا يُقَدَّمُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، **وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَرْكُ عِيَادَتِهِمْ، وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ**، كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الْهَجْرِ الْمَشْرُوعِ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ هَذَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ عُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ مِنْ قِلَّةِ الْبِدْعَةِ، وَكَثْرَتِهَا، وَظُهُورِ السُّنَّةِ، وَخَفَائِهَا، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ قَدْ يَكُونُ هُوَ التَّأْلِيفُ تَارَةً، وَالْهِجْرَانُ أُخْرَى»[25].

---

(24) تبصرة الحكام فِي أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 202).

(25) منهاج السنة النبوية (1/ 63).

وَهَذَا الهِجرَانُ لِأَهلِ المَعَاصِي هُوَ مِنْ بَابِ عِلاجِهِمْ، وَكَذلِكَ هُو وِقَايَةٌ لِغَيرِهِمْ مِنْ سُلوكِ مَسْلَكِهِمْ، وَهذَا كُلُّهُ مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَحِكمَتِهِ فِي تَدبِيرِ مَصَالِحِهِم، فعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَنظُرَ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الهِجرَانِ بِأَنَّهُ عِلَاجٌ لِلعَاصِي كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَهُوَ بِمَنزِلَةِ العِلاجِ المُرِّ الطَّعْمِ الذِي يُجْبَرُ عَلَيهِ المَرِيضُ لِمَا فِيه مِنْ صَلاحِهِ وَشِفَائِهِ وَإِنْ كَرِهَهُ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلْ الْوَاجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا قَبْلَ اسْتِحْكَامِ الدَّاءِ الَّذِي تَرَامَى بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْعَطَبِ، وَمِن الْمَعْلُومِ أَنَّ أَلَمَ الْعِلَاجِ النَّافِعِ أَيْسَرُ وَأَخَفُّ مِنْ أَلَمِ الْمَرَضِ الْبَاقِي، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَك أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ يُصْلِحُ اللهُ بِهَا مَرَضَ الْقُلُوبِ، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: 107]، **فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةِ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ؛ فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إلَّا الْخَيْرَ إذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ**، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ، وَبِمَنْ يُرَبُّونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ؛ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِن الشَّرِّ وَيَتْرُكُونَهُ مِن الْخَيْرِ؛ رَأْفَةً بِهِمْ، فِيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ بِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَذَوْقِهِ مَا ذَاقُوهُ مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَبُرُودَةِ الْقَلْبِ وَالدِّيَاثَةِ، فَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ وَهُوَ فِي ذَلِك مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وأديثهم فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَنُظَرَائِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمَاعَةٍ مِن

الْمَرْضَى قَدْ وَصَفَ لَهُمْ الطَّبِيبُ مَا يَنْفَعُهُمْ فَوَجَدَ كَبِيرُهُمْ مَرَارَتَهُ فَتَرَكَ شُرْبَهُ، وَنَهَى عَنْ سَقْيِهِ لِلْبَاقِينَ»[26].

هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ وَاخْتِصَارُهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُوجَزَةِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِيْهَا وَالاسْتِزَادةَ فَعلَيْهِ بِكُتُبِ أَهْلِ العِلمِ، وَهُنَاكَ رَسائِلُ وَأَبحاثٌ مُخْتَصَّةٌ بِهَذا البَابِ لِلمُتقَدِّمينَ وَالْمُتَأَخِّرينَ وَالْمُعَاصِرينَ، فِيهَا نَفْعٌ لِمَنْ قَرَأَهَا -بِإذنِ اللهِ-.

وَخِتَامًا أَقُولُ: اللهمَّ اغفرْ لَنَا ذُنوبَنَا وَإِسرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقدَامَنَا وَانصُرنَا عَلَى القَومِ الكافرينَ، اللهمَّ ارْحَمْ ضَعفَنَا وَاجبُرْ كَسْرَنَا وَتَولَّ أَمْرَنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ، اللهمَّ اجعَلْ مَا كَتَبنَاهُ وَقَرَأْنَاهُ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَينَا، وَانْفَعْنَا بِهِ وَأَخلِصْ نِياتِنَا وَأَصْلِحْ أَعْمَالَنَا وَتَقَبَّلْ مِنَّا، اللهمَّ اخْتِمْ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَنَا وَبِالطَّيِّبَاتِ أَقْوَالَنَا، وَأَعِنَّا عَلَى شُكرِكَ وَذِكرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ.

وَءَاخِرُ دَعوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىْ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه الراجي لعفو ربه

أبو عبد الرحمن الزرقاوي

(عابر سبيل)

الخميس 20 جمادى الآخر 1439 هـ

(26) مجموع الفتاوى (15/ 290).